مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس
مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر
افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول
قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده
ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني
كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه
مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم
راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال محمد هذا
حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزي ايضا وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضئ ان يتمضمض ويستنشق وينبغي له ايضا ان يستجمر
وترا في الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر
سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فهو في صلاة ما كان يعمد

[illegible]

عن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان

[illegible]

ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس ذكره بعد ما توضأ
قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي
رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي
ابن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
بن سليمان عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا
فاقطعه قال محمد اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في من مس الذكر في الصلوة قال انما هو
بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن [illegible]
بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري
فهل ينقض وضوءي فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور
بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره
فقال انما هو كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت
في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره
قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال حذيفة بن اليمان
في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن
علي ابن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي ام اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة
يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس
قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله
افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال الرجل

[illegible]

ان اصنع كرسي وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منارى جعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا
اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن
مس الذكر فقال انما هو بضعة منك باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا وهب
بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم
صلى ولم يتوضاء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
انه اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضاء اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن
سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه
ثم صلى ولم يتوضاء اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي
عن الرجل يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضاء منه قال رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضاء
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره
انه خرج مع رسول الله صلعم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلعم
بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلعم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضاء قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار ولا مما دخل وانما الوضوء مما خرج من الحدث
فاما ما دخل من طعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في
زمن رسول الله صلعم من اناء واحد قال محمد لا باس بان تتوضاء المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول
ابي حنيفة

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضاء ولم
يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى قال اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب

٦

رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلعم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع يبني على ما قد صلى اخبرنا
مالك نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال
يومي ايماء براسه في الصلوة نا مالك نا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله
بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال
محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل
في صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر
وعن سعيد بن المسيب ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر
الرعاف على الرجل فكان ان اوما او براسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اوما براسه ايماء واجزاه
وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا
لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر انما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة
باب ترك الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس
بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
النبي في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول
الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو
قول ابي حنيفة رح قال محمد نا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض [illegible]
انها قالت اتي النبي صلعم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا ناخذ
نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة باب الوضوء من المذي اخبرنا مالك
اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن
الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلعم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج

ماجه عن أبي هريرة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان أنه عليه الصلوة والسلام كان إذا توضأ نضح

[illegible]

[illegible]

جواز المسح في الخفين وإنما خالف في مسألة الخوارج والشيعة وطائفة الشيعة ... خلاف القراءة بالكسر ما تجري ... [illegible]

والمر سعيد ،، فتح ١١ يعني عثمان بن عثمان بنيه عمرو واحد مو فتح ١١ وهو استفهام انكار وتوبيخ على تاخره الى هذه الساعة ووقع تاريخ ابن عساكر

[illegible]

[illegible]

الشام ١٢ فتح المعطي مربد بكسر الميم وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والغنم وبه يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية وفي القاموس مربد اسم موضع بقرب المدينة

بؤابو المشهور فيهما وحكى فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي وفي المصباح طعن بالرمح كقتل وبالقول كنصر ايضا كمنع لغة واجاز الفراء الطعن في الكل المكان

[illegible]

... والمشهور أن الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يقع لهم الاحتلام ...

يخرج من قبل الرأس عند انقطاع الدم ثم عرف بها انها طهرت " قوله " ابو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري احد اعلام المدينة تابعي

[illegible]

عن عائشة قالت كنت ارجّل رأس رسول الله صلعم وانا حائض قال محمد لا بأس بذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة

انا مالك انا نافع عن ابن عمر قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل
وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها
وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلعم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد
يتنازعان الغسل جميعا فهذا فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة

انا مالك انا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة ان امرأته حميدة بنت
عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان
ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة
فرآني انظر اليه فقال تعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلعم قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة
وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة

باب الاذان والتثويب

انا مالك انا
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه
لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء
الصبح انا مالك انا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلثا وكان احيانا اذا قال
حي على الفلاح قال في اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك
في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

انا مالك انا علاء بن عبد الرحمن

بضم نون وفتح ميم ١٢ [illegible] اي ابن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين ١٢ فتح [illegible] في اصل القرآن [illegible]

[illegible]

وهو قول ابي حنيفة **باب افتتاح الصلوة** نا مالك حدثنا الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال
سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد **نا** مالك **ثنا** نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا
الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك **نا** مالك **ثنا**
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا
ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا **نا** مالك **ثنا** ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن
علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلعم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته
حتى لقي الله عز وجل **نا** مالك **نا** ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني
لاشبهكم صلوة برسول الله صلعم **نا** مالك **اخبرنا** نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان
ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة
قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا
انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء
الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وفي ذلك
اثار كثيرة **قال محمد** نا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت
علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
قال محمد نا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة
بعد التكبيرة الاولى **قال محمد** نا يعقوب بن ابراهيم نا حصين بن عبد الرحمن قال

دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى
مع النبي صلعم فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلعم
الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم
انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون **قال محمد** انا محمد بن ابان بن
صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح
الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك **قال محمد** انا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة **قال محمد** انا الثوري ثنا حصين
عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

انا مالك ثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم من احد فقال
رجل نعم انا يا رسول الله صلعم قال فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله صلعم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك انا مالك ثنا نافع عن ابن عمر انه
كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ
مع الامام انا مالك انا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انا مالك **اخبرني** العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام
قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في

١٨

[illegible]

... لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في ابراهيم ١٢ فتح القدير والمعنى انه لا يجب عليكم القراءة اما مطلقا او مقيدا فعند ورمس

فيما يخافت فيه في الأوليين لا في الأخريين وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة
ولم يقرأ في الأخريين شيئاً قال محمد أخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود
قال أنصت للقرآن فإن في الصلوة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام قال محمد أخبرنا بكير بن عامر حدثنا
إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام قال محمد
أخبرنا إسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن إبراهيم قال إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم قال محمد
أخبرنا إسرائيل حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال
أم رسول الله صلعم الناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما أن صلى قال لم غمزتني
قال كان رسول الله صلعم قدامك فكرهت أن تقرأ خلفه فسمعه النبي صلعم فقال من كان له إمام فإن قراءة
الإمام له قراءة قال محمد أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له
أن سعداً قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة قال محمد أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني
أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً قال محمد أخبرنا
داود بن قيس أخبرنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدث عن جده أنه قال
من قرأ خلف الإمام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلوة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة
فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا نأخذ لأنه يقضي أول صلوته وهو قول
أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من
ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول أبي حنيفة أخبرنا
مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما أدرك
من الصلوة إن كان قائماً قام وإن كان قاعداً قعد حتى يقضي الإمام صلوته

[illegible]

ای من الصبح والعشائين وصلاة الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها ١٢ فتح ٥٢٣ بفتح الياء والهاء وبضم الياء وكسر الهاء ای لم يتعب ١١ فتح

زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطائه ... [illegible] ... وقع قليلا نادرا ... [illegible]

[illegible]

قوله بفتح النون والتاء ويجوز ان يكون بضم النون وكسر السين ... [illegible]

السلام هو الله تعالى بمعناه الله علينا اي ملي حفظنا او رقيب علينا وقيل هو جمع سلامة اي جمعها والفرق بينه وبين مفرده بالتاء ١٢ فتح سلام بالتنوين ١٢ فتح

السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم انت السلام ومنك السلام ١١ قيل الله ١١ رجب ١١ فيه الله اي انواع التعظيم ١١ نعم الله اي الحسن

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس

من رجل او بالرفع على انه خبر مقدم اي هو ابن هبيرة بالتصغير قيل هو جعدة بن هبيرة ورده بن عبد البر بانه ابنها فلا يحتاج الى اجازته لصغر سنه

[illegible]

[illegible]

بفتح الشين المعجمة وتشديد النون ، وانال قرية [illegible]

نهر شاد بكسر الجيم اي حسانها من حصانها ١٢ منتج شاد اي ابتداي النهار ١٢ منتج قوله بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها

[illegible]

[illegible]

بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية فتح المثلثة ١٢ فتح

[illegible]

[illegible]

حميد بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال ما هذا فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... معروف وممنوع موضع قريب المدينة ذكره في النهاية ١٢ منه

ويسمى نفس او كان المسجد في باب واره فيه خلاف عند الشافعي واحمد ف. واية يجوز ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب

[illegible]

والنكات تيسير ما جهانا الفريقة لا تجوز كالا تجويد القرآن ذكره الشيخ وتشكل ذا كان الحروف من عدد وذكرنا اذا كان الطين لا توحل لاسيما اذا كان

مصدر منه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم مقايسة للطيب فالتقدير من استعمالها تنح

[illegible]

[illegible]

ويحوه ولا يكلام الدنيا في اثناء خروجه وصعوده وجلوسه الا في حالة الاذان كما يتوهم فان الاجابة والسكون ح الزم ١١ فتح ١٨ اي ميزك

بعد الصلاة منهم فرضها عليهم ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام طو الى ذلك مستغرض عليهم لما جرت عادتهم بان داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان
الامر في خلافة ابي بكر وصدراً من خلافة عمر على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط فقال عمر والله لاظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من
التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلاة في شهر رمضان ان يصلي
الناس تطوعاً بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسناً وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المسلمون حسناً
فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح **باب القنوت في صلاة الفجر** اخبرنا مالك عن نافع
قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب فضل صلاة
الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان
بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال
عمر لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر اخبرته حفصة
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة قال
محمد وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي
الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال
محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب طول القراءة في الصلاة وما
يستحب من التخفيف** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت

[illegible]

العدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفاء لقب غلب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول

نا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على تخفيف القراءة في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى
ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع نا مالك نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

نا مالك ثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال
ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة

باب الوتر

نا مالك نا
زيد بن اسلم عن ابي هريرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فقال ان
شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل
صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر نا مالك نا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي
الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر
بواحدة قال محمد وبقول ابي هريرة نأخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي
بعد الوتر ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة

باب الوتر على الدابة

نا مالك نا ابو بكر بن عمر
عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلي على راحلته
تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب تأخير الوتر

نا مالك نا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني
لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال نا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول
اني لاوتر بعد الفجر قال مالك نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر
نا مالك نا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع

الناس قد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقال ابن عباس نعم فاوتر ثم صلى الصبح، مالك نا
يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى
بهم **قال** محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر فلا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك
وهو قول ابي حنيفة **باب السلام في الوتر** نا مالك نا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين
الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته **قال** محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس لا نرى ان
يسلم بينهما **قال** محمد نا ابو حنيفة قال ثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى
الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر **قال** محمد نا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم **قال** محمد نا عبد الرحمن بن عبد الله
المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلث ركعات المغرب **قال** محمد ثنا
ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث
كصلوة المغرب **قال** محمد نا اسمعيل بن ابرهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب
قال محمد نا يعقوب بن ابرهيم ثنا حصين بن ابرهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط
قال محمد نا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال نا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون
الوتر ثلاث ركعات قال محمد نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر **باب سجود القرآن** نا مالك ثنا عبد الله بن ابي يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة
نا مالك ثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم والنجم فسجد فيها ثم
قام فقرأ سورة اخرى **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة

ش ١٥ الانفصال ... الانفراد فالظاهران في نسخة عن ١٢ فتح ١٩ بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة

این حاشیه از صفحه سابقه است

[illegible]

قوله اي واذا كان تحت رجل شيء من ثيابه والا فيكره فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره ... اذا تنخم احدكم وهو في المسجد فليغيب [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر

ان ابانا [illegible] سعد وهو ابو ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثنا عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها

١٢ فتحت قوله وفي نسخة واتكره ويعلق من باب علم يقال علق الشوك بالثوب لشب به والعلق بالسبب والقدر بفتح القاف والدال المعجمة

[illegible]

ويقول لهن اسكتن ولا ترفعن صوتكن وإذا البكاء فلا حرج عليكن ١٢ فتح

من التابعين ١٢ فتح ١٩ وهي فرض كفاية بالاجماع ١٢ فتح ٢٠ بصيغة المجهول ١٢ فتح ٢١ بالتشديد وكسر الموحدة وتخفيف فيفتح

[illegible]

[illegible]

والروم واسمه صهيب وهو بالعربية عطية ١٢ فتح الله وكان في رجب سنة تسع من الهجرة ١٢ قوله ١٢ الله بالتصغير وهو الانصاري الاوسي

بفتح همزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو واشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل ... ستون صاعا ١٢ ... قال السيوطي

[illegible]

[illegible]

قوله بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وبالزاي وهو ابو المعز الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعليا وروى عنه خلق منهم الشعبي ١٢

علاوة وكان في ارض الخراج ... وفيه قوله جمع فرق وهو مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع وستة عشر رطلا واربعة ارباع جمعه فرقانا كيلشان كذا في

[illegible]

انما سن ذكره السيوطي وفيه انه لو راى وحده هلال صوم او فطر صام و لورود قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر فلا حتيا

نحو قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء اي ولو كانوا من الانبياء المبشرين بالجنة كالعشرة من الاولياء ١٢ فتح ١٢منه جملة حالية ١٢ فتح ١٥منه بصيغة

[illegible]

[illegible]

لعلها من اكابر الامة مولانا شيخ الاسلام اى ما عثر له كثيرا ولم يعده احقر ان يسأل رسول الله توقيرا لرقمه

وصليه وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين عسفان وقديد ٤٢ ميلا في **قوله** اي يعلمون وليستدلون باخراقوا له وافطاره وفيه ايماء الى ان الافطار

[illegible]

ثم افطر قال محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا باب قضاء رمضان
هل يفرق نا مالك نا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان نا مالك نا
ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال
الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه افضل وان فرقته فاحصيت العدة فلا باس بذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا باب من صام تطوعا ثم افطر نا مالك
نا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله
اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول
ابي حنيفة والعامة قبلنا باب تعجيل الافطار نا مالك نا ابو حازم بن دينار عن سهل
بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب
افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة والعامة نا مالك نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود
قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع من شاء افطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها كل ذلك لا باس به باب الرجل يفطر قبل
المساء ويظن انه قد امسى نا مالك نا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
افطر في يوم رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم علم انها
لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة باب الوصال

الصحيحين من عمر رضي الله عنه ... عليه السلام نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمراد بيوم النحر ايام منى جميعها تغليبا ١٢ فتح

في الصيام نا مالك نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى ٢ اخبرنا مالك نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل
الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة

باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت
الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم
فارسلت ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء
افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار
افضل من الصوم

باب الايام التي يكره فيها الصوم

اخبرنا مالك نا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اخبرنا مالك نا يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب اليهم
طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم فقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لم يجد الهدي
او فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا
مالك نا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على
الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روي ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك نا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

يكون من المطر ١٢ في

[illegible] خلاصة معناها [illegible] بطلان التثنية بحذف الزوائد للتكرير [illegible]

[illegible]

لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل. قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية الأولى التي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. باب متى تقطع
التلبية. أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفي أنه أخبره أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى
عرفة: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال: كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه. أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر قال: كان ذا الذي أناس يريدون يلبون وأما نحن فنكبر. قال محمد:
وبذلك نأخذ، على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم، إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات، والتلبية
لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها. أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية في الحج إذا انتهى
إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك
التلبية. أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.
أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة أن أمه أخبرته أن عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت
في الأراك، فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف
تركت الإهلال، وكانت تقيم بمكة بعد الحج، فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت تأتي الجحفة فتقيم بها حتى
ترى الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بالعمرة. قال محمد: من أحرم بالحج أو قرن لبى حتى يرمي الجمرة
بأول حصاة رمى يوم النحر، فعند ذلك يقطع التلبية، ومن أحرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن
للطواف، فبذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. باب
رفع الصوت بالتلبية. أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الملك بن أبي بكر
بن الحارث بن هشام أخبره أن خلاد بن السائب الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج أخبره
أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم

العشرة المبشرة ١٢ فتح ١٤١٥ ابن خالد القرشي الفهري وهو اخو فاطمة بنت قيس وكان ... انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله

[illegible]

[illegible]

مورخة سنة ثلث وخمسين ١٢ فقط

ـه بعرسه وكانه رضي الله عنه قاس هذا على قوله تعالى امرك والا ثمن المعلوم ان ليس لاحد ان يجلس بغير اذنه ولا يجاه

[illegible]

[illegible]

ذبحها ١٢ فتح الله ١ ـ عنت او نعت ١٢ فتح الله اي فانها تقوم مقامها ١٢ فتح الله والمراة اي نا ذرة المذكورة ١٢

ومهما اسے عطوه ولا تخمروا راسه ولنا بارداه مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم

فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ... فانه يبعث يوم القيامة ملبيا

[illegible]

[illegible]

نا في ذلك لان الاصل الجواز حتى تثبت دليل قوي على منعه اه فتح قوله ففيه نظر بان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره و [illegible]

السيوطي والمشهور في مذهبنا ان المراد بالكلب هو المعروف عند الناس وبه قال الاوزاعي ١٢ فتح

فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدي
بكم الناس ولو ان جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام. قال محمد
يكره ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون شيء من ذلك
قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تنتقب فان ارادت ان تغطي
وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها متجافية عن وجهها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا. نا مالك ثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء
الى رسول الله صلعم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف
تأمرني ان اصنع فقال رسول الله صلعم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل
في حجك. قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به.

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

نا مالك نا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلعم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور.
نا مالك نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة. نا مالك نا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب
انه امر بقتل الحيات في الحرم. نا مالك نا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول
امر رسول الله صلعم بقتل الوزغ. قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الرجل المحرم يفوته الحج

نا مالك نا نافع عن سليمان بن يسار
ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت
ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا

قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر ... ذكره

وفتح الدال والهمزة مقصورا على زنة عنبة كما ذكره السيوطي رحمه الله ١٢ فتح ... بفتح العين اي المجنون ...

[illegible]

... ٢٢ ... يعنے ... وما متصلها من الحلقة والعقد ... بضم نون ... [illegible]

ويليق ويكره وينون ويترك موضع التعريب لكنه ينزل فيه امرار الحاج ١٢ انتهى شاله اي السعوات اداء اذا [illegible] دقته ويجوز اداؤه

[illegible]

٦٩

لحم صيد حلال فأحلّه يأكلونه فأفتاهم بأكله ثم قدموا على عمر بن الخطاب فسألوه عن ذلك فقال عمر بم أفتيتهم

قال أفتيتهم بأكله قال عمر لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك. نا مالك نا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله

عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض الطريق تخلف

مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن

يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض

أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها

الله. نا مالك نا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى

إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك

له فقال من أفتاكم بهذا فقالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة

مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما

حملك على أن تفتيهم بهذا قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في

كل عام مرتين. نا مالك نا زيد بن أسلم أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال إني أصبت جرادا

بسوطي فقال أطعم قبضة من طعام. نا مالك نا هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام

كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام. قال محمد وبهذا كله نأخذ إذا صاد الحلال الصيد

فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله لأن الحلال صاده

فذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بأن يأكل المحرم منه وأما الجراد

فلا ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل كفّر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله

قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

نا مالك نا ابن شهاب عن

المهملة كان من علماء اليهود وأسلم بعد سيد الأبرار وصار من التابعين الأخيار ١٢ فتح باب بتشديد

قوله اى بان وقع الشرط او عمرته فى الاشهر ۱۲ فتح قوله اى بمكة او غيرها من غير رجوع الى اهله ۱۲ فتح

سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى سلمة المخزومى استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر فى شوال فاذن له عمر فاعتمر فى شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج **قال محمد** وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابى حنيفة **اخبرنا** مالك **ثنا** صدقة بن يسار المكى عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج واهدى احب الى من ان اعتمر فى ذى الحجة بعد الحج **قال محمد** كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قرن واهدى فهو افضل من ذلك **اخبرنا** مالك **نا** هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة

باب فضل العمرة فى شهر رمضان

نا مالك **نا** سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت تجهزت للحج واعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

نا مالك **نا** عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او فى ذى القعدة او فى ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا **اخبرنا** مالك **ثنا** ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى **اخبرنا** مالك **ثنا** ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك **اخبرنا** مالك **نا** يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او فى ذى القعدة او ذى الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع فقد وجب عليه ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع **قال محمد** وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

نا مالك **نا** جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر **قال محمد** وبهذا ناخذ الرمل فى ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكى وغيره يحج او يعتمر هل

[illegible]

او مثل لحقه ... بعض فليحلق اى وجوبا او استحبابا على ما سيأتى ج ۱۲ فتح

غیرها وکانت سنة عشر من الهجرة ۱۱ فتح [illegible] اسے عائشة رض ۱۲ فتح [illegible] اسے صفر شوک ۱۲ فتح [illegible] اسے

[illegible]

[illegible]

من الانشاء ١٢ فتح [illegible] قيل اصله وسماد قيل انه جمع ام فهو غير منصرف للعلمية والتانيث ١٢ فتح

مع العلمية او بنفسه للعلية مع تقدير العدل من طا وكذا في المصباح ١٢ تح ٥١٢ ا بين العصيين ١٢ تح

[illegible]

[illegible]

وهو الصواب وذلك منقطع فان عروة لم يسمع من ام سلمة وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين

للقارئ المراد بر صنع شورا سه يتقطع للصداع ويفيد ١٢ فتح الله اى ارند وانيانا محدده للبدحر بعد ١١ فتح

[illegible]

يعني الفجرة ١٢ فتح ... بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع ١٢ فتح ... الايضاع الاسراع ١٢ ...

[illegible]

[illegible]

تغليب للاولے وبجر القربى من مسجد الخيف والوسطى ١٢ فتح كلا قبل قدر قراءة سورة البقرة ١٢ فتح

ما بلغ اربعة اشهر ١٢ فتح ٣٢ [illegible] بفتح الجيم والزاي [illegible] بن مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفی معناہا جلودہا بل یعطے اجرتہ من غیرہا ثم ان کان فقیرا فلا باس ان یعطیہ شیئا منہا ۱۲ فتح الله بفتح ہمزۃ بمعنے اباناً

[illegible]

اذا ما [illegible] فقد ذهب الاحرام عنه

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر وقد افاض ولم يحلق راسه ولم يقصر فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **قال** محمد وبهذا ناخذ

باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة **قال** محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله ص من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما بال الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال **قال** محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله ص كان اذا قفل من الحج

٨٢

[illegible]

اذ ليس سنة وان كان التلاوة مستحبا في جميع الازمنة ١٢ [illegible]

يكن مجرداً وقد قيل في توجيهه انه مباح له ولا صحابه في ذلك الوقت فيكون من الخصائص ومحمول على ما ذكره المصنف بقوله وقد

[illegible]

[illegible]

من حديث ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل فان

مهر المرأة وجمعه الصدقات ومنه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية ١٢ فتح ١٥ بصيغة المجهول وهو

والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وروى ايضا عن علي وبن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين يوجل سنة ...

لما فيه من ابطال حق الزوج وانما تثبت في الجبة تحققا بها تخلان بالمقصود المشروع له النكاح و... العيوب

[illegible]

الفاء والقاف بشيء يفرق على ما في القاموس يقال خفقه اذا ضربه بشيء عريض كدرة كذا في المصباح ١٢ فتح

ثمل بفتح معجمة فسكون ميم ١٢ فتح وله بفتح معجمة وكسر زاي وتشديد تحتية ١١ فتح لبكه بفتح قاف وسكون ...

[illegible]

[illegible]

وخلاصة مرامه ان الترك محتاج الى النية في حصول الثواب غير محتاجة اليها في سقوط العقاب ولا يبعد ان يقال

 اي حقيقة او حكما بالتعليق والتوكيل نفذ ورد الطلاق بيد من اخذ بالساق رواه الطبراني عن ابن عباس

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم

سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وكذا مرسل ابن المسيب حجة عند الشافعي ايضا

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال إني قلت إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فقال إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهرا منها إذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الأول

أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول على كم هي قال هي على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا نأخذ فأما أبو حنيفة فقال إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات وفي أصل ابن الصلوف وهو قول ابن عباس وابن عمر

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو بيد غيرها

أخبرنا مالك أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان جالسا عنده فأتاه بعض بني عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد بن ثابت ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن نوى ثلاثا فثلاث وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال

٩٤

[illegible]

عنها ١٢ فتح ٣٨٤ ولان امر الطلاق بيد من له الساق كالورد ١٢ فتح

من الاكمال او التكميل ١٢ فتح ... يعني دمات رضي الله عنه لما تقدم عن عثمان صريحا ١٢ فتح ... اي لما سبق دلها

[illegible]

الجميع المذكور بلفظ الجمع ولهم ان المجلس احد وهو يجمع المتفرقات فتح فتح الثلاث وان الواو لمطلق

هو اول الصحرا الذي الخليفة ... اى متعة المسلمين صورت نكاح المتعة ان يقول بحضرت الشهود متعيني نفسك

[illegible]

كذا كذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال [illegible] من حديث [illegible] قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

انه زوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة **قال** محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد الام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متعة الطلاق

اخبرنا مالك **حدثنا** نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها **قال** محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا مالك **اخبرنا** نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تطيب فاما الذهن ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك **حدثنا** نافع

ورواه ايضا عن علي وابن مسعود وابن عباس موقوفا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده.

خطابا لعائشة ۱۲ فتح قوله رخ فكانك ما وقع بين الزوجين او ما بين ابيها وزوجها ۱۲ فتح قوله او اللبن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثلاث واما اذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فيقع واحدة باينة وقال مالك والشافعي واحدة يقع بها رجعي

سنة خمس عشرة ... ومات ... عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ... المعروف

[illegible]

[illegible]

وعاء الراعي كنيف تصغير لقب بن مسعود لقبه عمر تشبيها له بوعاء الراعي والتصغير للمدح والتعظيم على ما في المغرب والمصباح

حيضة او حيضتين ثم ترفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان لها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة اشهر ثم حلت

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله

اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى على اربعة اوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع وللتي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر وللتي قد يئست من المحيض ثلاثة اشهر وللتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرت ليس بعدة لحائض ولا غيرها

باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك

مرجوحا ١٢ فتح قوله اعلم ان انقص من اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد على اكثر الحيض وهو عشرة

او وقع سيما وهو اربعون او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة وحكمها ان لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ١٢ فتح

١٠٢

أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال على المستحاضة ... قال محمد المعروف
عندنا أن تعتد أيام أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من فقهائنا
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إلا أن ترى أنها تركت الصلاة أيام أقرائها التي
كانت تجلس لأنها بين حائض فكل ذلك ... ثلاثة ... قروء ...
ذلك أو من سنة أو أكثر. باب الرضاع. أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر. أخبرنا مالك
أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله
لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم. أخبرنا مالك أخبرنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة. أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها
أخبرنا مالك أخبرني ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما
وأرضعت الأخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح
واحد. أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد
بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان
بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله. أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم
بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب
أخبرنا

١٠٥

١١ فتح ١٠ قال بن صلاح سميت دار القضاء لانها كانت لعمر بن الخطاب فلما استشهد كان عليه دين فبيعت

في قضاء دينه فسميت دار القضاء ١٢ فتح [illegible]

[illegible]

[illegible]

في المحل نسبة في حق الآخر وهو الفصال على حاله ١٢ فتح

لما لانه لا يتعلق به مقصود لكن قد نهى عليه السلام ان يضحى بعضباء الاذن والقرن رواه احمد والاربعة والحاكم عن علي كرم الله وجهه

[illegible]

[illegible]

كان يأكل منها ١٢ فتح [illegible] وكذا لو لم يتصدق بشيء من ذلك والله سبحانه اعلم ١٢ فتح

الا بحق فيسترد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا ترکناه لهذا الحديث ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ثم محل

[illegible]

بفتح تكسر ١٢ فتح ٥١٧ نسبة الى حضرموت ١٢ فتح ٥١٥ بكسر فتح جمع جيفة وهي الجثا سنة ١٢ فتح

عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت ايؤكل قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه الترمذي

[illegible]

اذا نحرت الناقة فذكوة ما في بطنها ذكوتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا
خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكوة ما كان في بطن
الذبيحة ذكوة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم
خلقه فذكوته ذكوة امه فلا بأس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج
حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن ابراهيم قال لا تكون ذكوة نفس ذكوة نفسين

باب اكل الجراد اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال لوددت ان عندي قفعة من جراد
ناكل منه قال محمد وبهذا نأخذ الجراد ذكي كله لا بأس باكله ان اخذته حيا او ميتا
وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبائح نصارى العرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن
زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها
وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة

باب ما قتل الحجر اخبرنا مالك اخبرنا
نافع قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات
فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه
فطرحه ايضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته
لم يؤكل الا ان يخزق فان خزق ولم يضع فلا بأس باكله وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل

١١٣

شعيب بمعناه ١٢ فتح عقه بضمتين واصله مخالفة الوالدين او احدهما يا او فيهما ١٢ فتح لطه بضم السين

[illegible]

ترجيحا للسفلى على العليا باطل لان الدية مختلفة باختلاف المنفعة ١٢ فتح ... اى فان الابهام منفعتها اكثر واقوى كما لا يخفى ١٢

ولا يجني المولى [illegible] قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطاء

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول في دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الخطاء أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة أخماس وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها في بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود في بني المخاض وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الخطاء أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون جذعة أخماس وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها في بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود في بني المخاض وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الأسنان

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله عن الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفلم تجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع لكان كافيا عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ عقل الأسنان سواء وعقل الأصابع سواء في كل إصبع عشر من الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب أرش السن السوداء والعين القائمة

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا نأخذ إذا أصيبت السن فاسودت [illegible]

[illegible]

الضيابيه محلة بالكوفة ذكره السيوطي وزاد يحيى قال بن شهاب كان قبل اسمه خطأ قال بن عبد البر وهو كقوله

ثم نقضت بينا تجب دية الدم فقط وبه قال مالك وقال الشافعي تجب غرة في الجنين مع دية الأم وبه قال احمد

النفس رجلا حرا عاقلا وحكمها القضا بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطا ١٢ فتح

[illegible]

١٢ فتح ١٢ — على ما ذكر من ارادة الدية لا القود ١٢ فتح ١٢ بدل من ذلك ١٢ فتح ١٢ — محا محا العيوب

[illegible]

[illegible]

او من مولاه او من امراته او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف
يكون عليه القطع فيما سرق من اخته واخيه او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا
او صغيرا او كانت محتاجة لجبر على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق
ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من سرق
تمرا او غير ذلك مما لم يحرز اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا ناخذ
من سرق ثمرا في راس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالثمر الجرين او اتى
بالغنم بالمراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن
المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فحبسه واراد قطع يده فانطلق
سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر الجمار فقال الرجل ان مروان اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي
اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع اخذت
غلاما هذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر
معلق ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي في نخيل وهو قول ابي حنيفة باب الرجل

[illegible]

قوله بضم الجيم وتشديد الميم شيء ابيض ناعم يخرج من راس النخل [illegible]

الميم وكسر الجيم نوع من برود اليمن ١٢ فتح لك اي كالفافة له ١٢ فتح لك اي على غفلة منها واخرج ١٢ فتح

[illegible]

[illegible]

واما يسرق فلا خلاف في كسر رائه في التنزيل قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ٢ افهم

الے لیلے لاشتراط اخلاف مجی لیس المقرر والا ولہ صب وطة وسیا تے لبعضہا مضبوطة ١٢ فتح

بن عمر ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله
بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية
الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت
الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما رجل حر مسلم
زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا
هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته
امة او يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة جلدة وهذا
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنى بامرأته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد
ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة

١٢٥

قيل يحتمل ان ماعزا قال زنيت فاستقبح الراوي ان يؤدي اللفظ بعينه ويحتمل ان ماعزا هو الذي نطق والاول اشبه

[illegible]

[illegible]

في حقهن لتقد شرطه وبولحرية واذا ثبت النصف في الامارة ثبت في العبيد ولابد اذ الخفض البادر وفي احد الشلبين [illegible]

[illegible]

سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم
إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو بعد
الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا خمسين
حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن عمر بن عبد العزيز
أنه جلد عبداً في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال أدركت
عثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً فما رأيت أحداً ضرب عبداً في فرية أكثر من أربعين
قال محمد وبهذا نأخذ لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر وهو
قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعلياً وعثمان وابن
عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون
وحد العبد في ذلك أربعون وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الحد في
التعريض أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن أن
رجلين في زمان عمر استبا فقال أحدهما ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك
عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال الآخرون لقد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا
نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حداً مدح أباه وأمه فأخذنا بقول من لم ير الحد منهم
وممن لم ير الحد في التعريض علي بن أبي طالب وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الحد في الشرب أخبرنا مالك أخبرنا

[illegible]

ونسبه لفظة حبشية وقد عربت بقيل السنر مع كذا في النهاية ١٢ فتح

المخففة ١٢ قوله الزهرة بفتح الزاء وسكون الهاء وهو الملون من البسر على ما في المغرب اي وعن شرب الزهو ١٢ فتح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتسقط الجدات كلهن بالام وتسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت

بن عبد البر هو الصواب ذكره السيوطي وفي رواية الترمذي بدينارا ولا درهما ١٢ فتح ١٨ قال سفيان بن

قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ايضا
والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
قال ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة ابنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي
فورثه أخوه لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال
ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما
أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما
إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للأخ من الأب دون
بني الأخ من الأب والأم وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله
بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من
جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث
بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس
كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ إذا انقرض ولدها الذكور
رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها وهو قول أبي حنيفة

بطريق الشرع عينا كان ذلك الشئ او منفعة و سببه اذا كان على الموصى حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلوة

[illegible]

كلام النبي صلعم وقوله ثم تلا الى اخره مدرج من كلام الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام [illegible]

انه لو نقل على الذهاب او الخروج الى بيت الله او مسجد رسول الله او بيت المقدس او مسجد الاقصى لا يلزمه شيء في قولهم جميعا لان التزم الاحرام بالحج والعمرة بهذه

[illegible]

هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده تقول على مشي الى بيت الله فقلت نعم
فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته
عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله
تعالى لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

أخبرنا مالك عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى
اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر يسأله فخرجت مع المولى فسأل
فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمد وقد قال هذا قوم
واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب أخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا
ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون
الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك
أخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت عن ذلك علماءها
فأمروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب وعليه
هدي لركوبه وليس عليه ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

أخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي
حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء
عليه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت وعليه نذر

اشرف رواه احمد والترمذي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر ١٢ فتح الله عم الخطاب ليعم غير ابن الخطاب ليعلم غير ابن الخطا



ای یاخذها ۱۲ ... ای بمقدار ما یکال به دیتی من علیه ۱۲ ... بکیل الصاع ای جذاذ ما وقطع ثمرها وحاصله

باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال محمد لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ بعضه فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ فإذا لم يحمر أو يصفر أو كان كفرى فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع وبهذا نأخذ أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني يتبين الحمل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمار حائطه ويستثني منها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه إذا استثنى شيئا من جملته ربعا أو خمسا أو سدسا

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن

[illegible]

البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله ﷺ
سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك قال محمد
وبهذا نأخذ لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لأن الرطب ينقص إذا جف
فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما
أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب
فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد
وبهذا نأخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه
حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن
يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك فبقول ابن عباس نأخذ
الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه إلا
في قول أبي حنيفة فإنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض
أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض أخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا من
يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه قال محمد
إنما أراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي أن يبيع شيئا اشتراه
حتى يقبضه

باب الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسيئة ثم يقول انقد لي وأضع عنك

أخبرنا

[illegible]

أي فيما يستدل به على جواز التفاضل بين الأجناس المختلفة ١٢ فتح قوله أي في الوزن ١٢ فتح قوله جمعها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عمر قال المخصوص داخل في ضمن العموم بعد تدبر وكل الصيغة جزء من الفرد وهما متلازمان

عن ابن عباس ۱۲ فتح الله بفتح الجیم وضم الراء الناقتہ الی اسم معنا ۱۲ فتح الله قال السیوطی بضم اوله

[illegible]

نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع
بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: فسألنا عن كرائها بالذهب والورق
فقال: لا بأس به. أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، أن أبا سفيان
مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة،
والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة كراء الأرض. قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء
الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً لا يدرى التمر الذي أعطى أكثر أم أقل، والزبيب بالعنب لا يدرى
أيهما أكثر، والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلاً لا يدرى أيهما أكثر، فهذا
كله مكروه ولا ينبغي مبايعته، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب شراء الحيوان باللحم

أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: نهي عن بيع الحيوان باللحم. قال: قلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلاً
اشترى شارفاً بعشر شياه؟ فقال سعيد بن المسيب: إن كان اشتراها لينحرها
فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم،
وكان يكتب في عهود العمال في زمان أبان وهشام ينهون عن ذلك. أخبرنا
مالك، أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان
من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. أخبرنا مالك،
أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان
باللحم. قال محمد: وبهذا نأخذ، من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم
أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي، وهذا مثل المزابنة والمحاقلة.
قلت: فكذلك بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم. باب [illegible]

... إلا أن يكون الزيت الذي في الزيتون والدهن أكثر مما في السمسم فيكون ... بمثله والزيادة بالثفل

واشترى فهو بيّن عليه أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ

لا ينبغي إذا ساوم الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يدع

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما بيّعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادّان قال محمد وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادّا البيع وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائمًا بعينه فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في قول أبي حنيفة وأما في قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع فيه أسوة للغرماء قال محمد إذا مات وقد قبض

بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه يبدأ بيمين البائع وقال ابو حنيفة يبدأ بيمين المشتري ۱۲ فتح

[illegible]

على ذلك بصيغة المجهول [illegible] ولا ينبغي ان يقهر المسلمون [illegible] [illegible] الا انه [illegible] يبدون

تنو به ابراءان شاء المشتری رده بما ١٢ فتح قه فی المحیط والنکاح والدین عیب فیهما ا ـه فی العبد والجاریة

[illegible]

١٤٩

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال محمد وبهذا
نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق قال محمد وبهذا نأخذ
الولاء لمن أعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع أمهات الأولاد

أخبرنا مالك أخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب أيما وليدة ولدت من سيدها
فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

أخبرنا
مالك أخبرنا صالح بن كيسان أن الحسن بن محمد بن علي أخبره
أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل أخبرنا
مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة
عليه يوفيها إياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا أخبرنا مالك
عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي حسن البزاز عن رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل
والشاة بالشاتين إلى أجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيع أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال أخبرني أبي قال كنت أبيع البز في زمان عمر بن
الخطاب وأن عمر قال لا يبيع في سوقنا أعجمي فإنهم لم يتفقهوا في الدين ولم يقيموا الميزان
والمكيال قال يعقوب فذهبت إلى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة باردة
قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه أشتريه لك
ثم أبيعه لك قال نعم قال فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان
فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا قال فأخبرته يعقوب قال ادعوه
فقال أما فعلت هذا الذي قلت لك قال أنظرته قلت وكفيتك ولكن رابني
حرس عمر قال فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعه
قالوا نعم فجئت بالبز السوق ولم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزادة وذهبت إلى عثمان
وبالذي اشتريت البز منه فقلت عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير فقلت لعثمان
هذا لك أما إني لم أظلم به أحدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت لعثمان
هذا لك أما إني لم أظلم به أحدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت أما
إني قد علمت مكان بيعها مثلها أو أفضل قال وعائد أنت قال قلت نعم إن شئت
قال قد شئت قال فقلت فإن أبيت فأشركني قال نعم بيني وبينك قال محمد وبهذا
نأخذ لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة وإن لم يكن لواحد منهما رأس
مال على أن الربح بينهما والوضيعة على ذلك قال وإن ولي الشراء والبيع أحد
هما [illegible] ولا يفضل أحد منهما صاحبه في الربح فإن ذلك لا يجوز إذا كانا [illegible]
من فقهائنا باب القضاء أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن الأعرج عن

وربح المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا في المغرب ١٢ فتح

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم قال أبو هريرة
ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم قال محمد وبهذا
نأخذ على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فأما في الحكم
فلا يجبرون على ذلك بلغنا أن شريحا اختصم إليه في ذلك فقال الذي وضع الخشبة
ارفع رجلك عن مطية أخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع أفضل

باب الهبة والصدقة

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن
الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم أنه قال قال عمر بن الخطاب
من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما
أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها قال محمد وبهذا نأخذ
من وهب لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن
يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يثب منها
أو يزد خيرا في يده أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحل

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك
نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب
عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أبا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا من
ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى
بعدي منك ولا أعز علي فقرا منك وإني كنت نحلتك من مالي جاد عشرين وسقا

فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك
واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته وانما هي
اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها
قال فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لوارثه
فهي باطل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان
قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في
النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي
نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل او على ورثته ولا يجوز
حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة
لولده ولا سبيل الى الرجعة ولو ان اعتصرها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانما للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث
حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما

توفيت بنت زيد بن الخطاب تحت عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا
نأخذ العمرى هبة فمن أعمر شيئا فهو له والسكنى لها عارية ترجع الى الذي أسكنها والى
وارثه من بعده وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال له هو لعقبه
او لم يقل لعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والآخر
ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ابي تميم عن سعيد
بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة
وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال النبي

الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا
هاء وهاء أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن سليمان
بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها
فقال له ابو الدرداء سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا
باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا اساكنك
بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع
ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الذهب
الاخرى ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه
قال محمد وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة من فقهائنا

باب الربا فيما يكال ويوزن

أخبرنا مالك أخبرنا ابو الزناد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن
مما يؤكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد وكان ما يوزن من صنف
واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يؤكل ويشرب وهو قول ابراهيم
النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ نهى عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فقالوا يا رسول الله
ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ الصاع بالصاعين
فادعوه لي فدعي فقال له النبي ﷺ اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني
الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين فقال النبي ﷺ بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم

جنيبا أخبرنا مالك أخبرنا عبد المجيد بن سهيل الزهري عن ابن المسيب عن

أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين

بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان

مثل ذلك. قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أخبرنا

عن الرجل أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما من

الجار بدينار ونصف درهم أيعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا

ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما. قال محمد هذا الوجه أحب إلينا والوجه

الآخر جائز أيضا إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى فإنما يصيبه نصف درهم

منه في البيع الأول وإن كان أعطاه منه فإنما يصيبه نصف الدرهم منه في البيع الأول ولا

خير وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع جميل المؤذن يقول

لسعيد بن المسيب إني رجل أشتري هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار فأبتاع منها ما شاء الله

ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق

التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك. قال محمد لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه

لأنه غرر فلا يدري أيخرج أم لا يخرج وهو قول أبي حنيفة. أخبرنا مالك

حدثنا موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع الدين وذكر له شيئا من

ذلك فقال له ابن المسيب لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي

للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدرى ايخرج منه ام لا وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذه

اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء

قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان بغير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه اخبره انه سال رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكراء

١٥٤

بالذهب والورق والحنطة كيلا معلوما فضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها

كيلا مسمى فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سألت عنه

سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح

خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله

بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من

حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن

ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة

فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ

لا باس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر و

الثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيى

ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال

محمد وبهذا ناخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذن الامام فهي له فاما ابو حنيفة

فقال لا تكون له الا ان يجعلها له الامام قال ينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها

والترمذي والنسائي من طريق ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه ١٢ فتح الملهم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته

من المنبر الا عظم ١٢ فتح لحى دهو بالتصغير داء بالمدينة ١٢ فتح . شعه بفتح فسكون ففتح ١٢ فتح فعه ذا الجملة

[illegible]

١٥٩

سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق فقال عبد الله بن مسعود
لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون لمن اعتق ولاءه لاستقام
لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال لها النبي
الولاء لمن اعتق ولو استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثني عنه
الولاء فيكون لغيره ولو استقام ان يبيع الولاء او يبيعه فقد نهى رسول الله عن بيع الولاء وهبته
الولاء عندنا بمنزلة النسب هو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عنه ما عتق قال محمد
وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله ان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة
شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشريكه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي
وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق
وان شاؤا ضمنوا ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او
اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله
له ويرجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر اعتق ابن زنا وامه قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن
عباس انه سئل عن عتق احدهما البغية والآخر لرشدة ايهما يعتق قال اعلاهما
ثمنا بدينار فهكذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم

فأمّا ما أعتقت عائشة رضي الله عنها كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس أن يعتق عن الميت فيكون

أن ينفعه ذلك إن كان الولاء لمن أعتق ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية
لها عن دبر منها ثم إن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي ثم دخل عليها
رجل سندي فقال لها إنك مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبّني قال امرأة من نعتها كذا
وكذا وقد وضعت الآن في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة
جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى
أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة أسحرتيني قالت نعم قالت
لم قالت أحببت العتق قالت فوالله لا تعتقين أبدا ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعها
من الأعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم أعتقها فقالت عمرة فلبثت
عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمد
بعضها بعضا فإنك تشفين فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد
بن زرارة فذكرت لهما عائشة الذي رأت فانطلقا إلى قناة فوجدا آبارا ثلاثة يمد
بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملؤوا الشجب من جميعهن ثم أتوا بذلك
الماء إلى عائشة فاغتسلت فشفيت. قال محمد أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر وهو قول
زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من أعتق وليدة
عن دبر منه فإن له أن يطأها وأن يزوجها وليس له أن يبيعها ولا يهبها ولا أن

[illegible]

١٤١

[illegible] لصاحب الفراش [illegible] ام الولد وهو زوجها او مولاها والمراة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها كذا في النهاية [illegible]

بن الحكم تقضي على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني فقال له مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف
عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ وحيثما حلف
الرجل فهو جائز ولو ان زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطي الحق الذي
عليه ولكنه كره ان يعطي ما ليس عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق
الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا
فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول
وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي
يأتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا نأخذ
من كانت عنده شهادة لا يعلم بها ولا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته
وان لم يسألها اياه

كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرني
ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج
لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع
فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الله

تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة ان يجي عرفها فباعها ووقف ثمنها حتى
يأتي صاحبها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد
لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد
فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت
بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لعمر فامره عمر ان يعرفه
فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي فقال عمر ارسله حيث وجدته قال
محمد وبهذا ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان جاء صاحبها
والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خير بين الاجر وبين
ان يغرمها له وان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى ثم
صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى
وان رده الى موضع الذي وجده فيه برئ منه ولم يكن عليه في ذلك ضمان
اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ
انما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا
باس به باب الشفعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة
اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا
شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود

١٦٣

كو هب بها والده كبر الكتابة واحدة لانهما صارا باتحاد الكتابة كشخص واحد فاذا حكم لتعلق احدهما في وقت حكم

[illegible]

برئت عن صدقة اخذها حيث تطيب لوارث الغني وكالفقير اذا استغنى حيث تطيب ما اخذه من الزكوة حال الفقر وكابن السبيل اذا وصل

[illegible]

يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخل
فيها محلل ان سبق اخذ السبق وان سُبق لم يكن عليه شيء قال محمد وبهذا ناخذ وهكذا
ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا
كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلثة والسبق من اثنين منهم
والثالث ليس منه سبق وان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم فهذا لا باس به ايضا
وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة النبي صلعم كانت تسبق كلما دفعت في
سباق فوضعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال النبي صلعم ان
الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالسبق في النصل والحافر والخف باب السير اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم
الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد
الا سلط عليهم العدو قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم
بعث سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا [illegible] كان النفل الذي ينفل من الخمس لاهل الحاجة وقد قال الله تعالى
[illegible] بعد احراز الغنيمة الا من الخمس المحتاج وابن السبيل
يعطي الشيء في سبيل الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الرجل يعطى الشيء في سبيل الله قال اذا بلغ راس مغزاته فهو له قال محمد وهذا قولنا

١٦٥

المرسلين اى الالات الحرب ١٢ فتح الملك اى من اهل شريعتنا او طريقتنا والحديث رواه احمد والشيخان

[illegible]

[illegible]

اجتهاد ١١ فتح ١٣ قوله عطارد وهو ابن حاجب ابن زرارة صاحب الحلة التي راها عمر تباع في السوق عند المسجد ١٢ فتح الملهم

هنا انهم يقيمون بالاولى ١٢ فتح الباري فانه ظلم العبد في حق اخيه ومنه قوله عليه السلام انما مناخ من سبق ١٢ فتح

[illegible]

ممن شرب فليستقي لكن في شمائل الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلعم شرب من زمزم وهو قائم فالتوفيق بينهما ان النبي

۱۷ لم یجبها بغیر عذر ۱۲ فتح

[illegible]

النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ أخبرنا مالك
أخبرنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال سمعت أنس بن مالك
يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك
من شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه
ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى النبي ﷺ قال فذهبت به فوجدت النبي ﷺ
جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي النبي ﷺ أرسلك أبو طلحة قلت نعم
قال للطعام قلت نعم فقال النبي ﷺ لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم
ثم رجعت إلى أبي طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء النبي ﷺ بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع قالت الله ورسوله أعلم قال
فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل هو والنبي ﷺ حتى دخلا فقال النبي ﷺ
هلمي يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز قال فأمر به النبي ﷺ ففت وعصرت أم سليم
عكة لها فآدمته ثم قال النبي ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا قال محمد وبهذا نأخذ
ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلة فأما الدعوة الخاصة
فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة
كاف للأربعة

باب فضل المدينة

أخبرنا مالك أخبرنا

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من ازد شنوءة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس فلا باس به

اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه قال محمد فيهما للحرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أكذب امرأتي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال يا رسول الله أعدها واقول لها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن

معرفة ما يكون في موصولة والمعنى ما يوجد به الشم

الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت قال محمد لا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه
في الكتب

باب الاستيذان

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي
قال نعم قال الرجل يا رسول الله اني معها في البيت قال استاذن عليها قال اني خادمها
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد وبهذا ناخذ
الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام
حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد انما يكره ذلك
في الحرب لانه يدل به العدو اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده
سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان
فيه تصاوير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى
ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه تصاوير من بساط يبسط او فراش
يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد

اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان النبي

١٧٢

[illegible]

قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فجاؤا وقام النبي صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر الى لعبهم قالت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الرأس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشفاعة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة

باب الطيب للرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للميت والحي ان يتطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعاء

بالصوف شعر الحيوان مطلقا فتناول شعر الفرس ونحوه ايضا ١٢ فتح ... ١ ـ مستجابة في حق العامة

ومن السبعة لاداء الفريضة ... فتح صلاة بكسر ففتح جمع الساحة وهي المتاع الذي في ... مليح ... فتح ... بالف

[illegible]

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر وهو يدعو ويشير بأصبع بأصبع من كل يد ينهاهما. قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ينبغي أن يشير بأصبع واحد وهو قول أبي حنيفة.

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه فرفعهما إلى السماء.

باب الرجل يهجر أخاه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين.

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي الخصومات في الدين.

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما. قال محمد لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه بكفر وإن عظم جرمه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب ما يكره من أكل الثوم

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم. قال محمد إنما كره ذلك لريحه فإذا أميته طبخا فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة والعامة.

باب الرؤيا

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول ... الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى.

باب جامع

يركب الفرس و البغل و الناقة و علے ذوقی شانه و عزة ها به و سلطانه ١٢ فتح ١٢ ا ے تو باله و تقعا بينها

[illegible]

بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل

فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر هذا اردت منك اخبرنا

مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث

الينا باحظائنا من الاكارع والرووس اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد

انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد

الشام حتى اذا دنى من الشام اناخ عمر وذهب لحاجة قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما

فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفروة وركب اسلم بعير عمر فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون

عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى

مراكب العجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب

ياكل خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة

فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما رايت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل

السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

باب الحب في الله

اخبرنا

مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى النبي صلعم

فقال يا رسول الله صلعم متى الساعة قال له ما اعددت لها قال لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوة اني

لاحب الله ورسوله فقال انك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلعم

ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما

المسكين يا رسول الله صلعم قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال

الناس قال محمد هذا احق بالعطية وايما اعطيته اجزاك ذلك وهو قول

شدة تواتر النفس من تعب وغيره ١٢ ا ر فتح ٥١ بمثلثة مفتوحة مقصورا التراب الندي ١٢ فتح ٥١ من شد ته وجهد

[illegible]

[illegible]

اذا قام متقاصد وهو خلاف سوا بالسكون هذا اكثر كلامهم منهم من يجيز الفتح والسكون في النوعلين وحمله السكون جا به في التنزيل

سفيان ... فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

١٧٨

١٨٢

مالك أخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت
بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت ان اكون قد هلكت
قال لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء
وانا امرؤ احب الجمال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير
الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلعم

أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة
بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله
على رأس اربعين فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على
رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب زيارة قبر النبي صلعم وما يستحب من ذلك

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر
جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم
المدينة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

أخبرنا مالك أخبرنا
ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه قال محمد وهكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه
أخبرنا مالك أخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن
طلحة الركاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء
أخبرنا مالك أخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ

اي فرق شعر لحيته سواد قليل اقول وهذا كالتاكيد لاثبات البياض المحسوس والمراد ان حمرته لم يكن غالبة على بياضه

الضعيف اقامته انا او طلب اوبطن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها او مسلم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

انه يأكل ما يسع امعاؤه من كثرة حرصه على الأكل ١٢ ... تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين

استطعتم ۱ه احسن من - قال من ارباب الحال اذا لم تستطع فدعه وجاوزه الى ما تستطيع ۱۲ فتح ۱۲

[illegible]

ايضا (١) يحفظ عن غيره ذكره السيوطي ١٢ فتح (٢) اي عن كثرة تحصيل فرقته وتشتت همته ١٢ فتح

والشافعي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس بلفظ انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض

٧٧١

شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب دباغ الميتة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر
وهو ذكوته ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب كسب الحجام اخبرنا
مالك اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح
للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه رخص له في الطعام الذي يؤكل
ان يطعم منه وفي عارية الشيء مثل الدابة ونحوها واما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب
فلا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم

١٨٩

شك من الراوي او بمعنى بل هو الظاهر ١٢ منه ای كمية وكيفية والمعنى انه صدر عنه

[illegible]

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد
بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر أخبرنا مالك أخبرنا
زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني فلما بلغتها آذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين أخبرنا مالك أخبرنا
زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب
لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة
العصر وقوموا لله قانتين سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك أخبرنا
عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال سئل عن المحصنات من
النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك
الى ان الله تعالى حرم الزنا أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عن هذه الآية وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما الى آخر الآية أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى الزاني لا ينكح

الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وسمعته يقول انها
نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لا بأس بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت وان تزوجها من لم يفجر بها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ان تقول
للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله
سائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا
داود بن الحصين عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل
اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان
عبد الله بن عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة العصر
الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي
الى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار
الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين تعملون من صلاة
العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضبت اليهود والنصارى فقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي

این حواشی از یک حدیث تا چهار از صفحه سابقه است

[illegible]

نو نبیه من نشاء قال محمد هذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلها الا تری انه جعل ما بین الظهر الی العصر اکثر مما بین العصر الی المغرب فی هذا الحدیث ومن عجل العصر کان ما بین الظهر الی العصر اقل مما بین العصر الی المغرب بهذا الحدیث یدل علی تاخیر العصر وتاخیر العصر افضل من تعجیلها ما دامت الشمس بیضاء نقیة لم یخالطها صفرة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی

تمت

خاتمة الطبع نبذة من احوال المولف وهو محمد ابن الحسن بن فرقد الشیبانی بالولاء

اصلش از حرستا ست پدرش از شام بعراق آمده در واسط اقامت گزید ومحمد را نجا در سنه ۱۳۵ھ متولد شده ودر کوفه نشو ونما یافته در طلب علم سعی نمود واکثر در مجلس ابو حنیفه که یکی از ائمه اربعه مشهوره است حاضر شد ومیگویند که تصانیفش به نهصد ونود ونه ۹۹۹ رسید وبسبب تعلم حدیث از مالک اکثر از مسائل فقهیه استاد خود رجوع کرده وفاتش در سنه ۱۸۹ھ یکصد وهشتاد ونه بود وهذا خلاصة التی الانحاف والتفصیل فیه من شاء فلینظر فیه واین کتاب یکی از نسخ شانزده گانه موطا امام مالک است که امام محمد مذکور الصدر از امام مالک روایت کرده علی ما فی بستان المحدثین والله اعلم وعلمه اتم واحکم

مادة التاریخ من المحشی عالم متفرد عصر محمد ۱۲۹۲	من محمد حسن خلف الرشید مولوی محمد شاه مرحوم ۱۲۹۲ لا اقسم والعبد لا نظیر له

از محمد [illegible] عفی عنه

طبعنا الکرم یا طالبی هدی احمد لنا تصدینا التاریخ طبعه	رسول العلمین محمد نقیل لنا سمو کافی محمد	کنا باعجابا فیه اخبار مختار	افتقار شیئا فها دیا منه تمسک

اذا شئت تاریخ تمامه | ایضا | فنادر خیر قل کلام اغر ۱۲۹۲

محمد عبد الکریم لودی [illegible]
بن محمد حسین خان حاجی

وجه مهر لی خاتمه پر واسطے سند اس بات کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع محمدی لودیانہ کی ہے مہر ودستخط مہتمم ومنیجر کے کر دئے گئے تا کہ کسی کو شک نہ رہے

العبد

بقلم محمد عبد الله خود

اس کتاب کی حاشیہ اور صحت کو بدون اجازت محمد حسین خان [illegible]

[illegible]

[illegible]

۱۹۱۱ء

[illegible]

۱۹۱۱ء

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

صفحہ	باب
۹۹	باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة
۱۰۰	باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق +
۱۰۱	باب عدة ام الولد
〃	باب الخلية والبرية واشباه الطلاق
۱۰۲	باب الرجل يولد فيغلب عليه الشبه
〃	باب المرأة تسلم قبل زوجها
〃	باب انقضاء الحيض
۱۰۳	باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها
۱۰۴	باب عدة المستحاضة
۱۰۵	باب الرضاع كتاب الضحايا وما يجزي منها
۱۰۸	باب ما يكره من الضحايا
۱۰۹	باب لحوم الاضاحي
〃	باب الرجل يذبح ضحيته قبل ان يغدو الى الاضحى
۱۰۹	باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد
〃	باب الذبائح

صفحہ	باب
	باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها
〃	باب اكل الضب
۱۱۲	باب ما لفظه البحر من السمك
۱۱۳	[illegible] ذكي وغيره
〃	باب السمك يموت في [illegible]
〃	باب ذكاة الجنين ذكاة امه
۱۱۳	باب اكل الجراد +
〃	باب ذبائح نصارى العرب
〃	باب قتل الحجر
〃	باب الشاة وغيرها تذكى قبل ان تموت
۱۱۴	باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي
〃	باب صيد الكلب المعلم
〃	باب العقيقة
۱۱۵	كتاب الديات
〃	باب الدية في الشفتين
〃	باب دية العبد
۱۱۶	باب دية الخطاء
〃	باب دية الاسنان
〃	باب ارش السن السوداء والعين القائمة
۱۱۷	باب النفر يجتمعون على قتل واحد

صفحہ	باب
〃	باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها
〃	باب الجروح وما فيها من الارش
〃	باب دية الجنين
۱۱۸	باب الموضحة في الوجه والراس
〃	باب البئر جبار والعجماء جبار
۱۱۹	باب من قتل خطاء ولم تعرف له عاقلة
〃	باب القسامة
۱۲۰	كتاب الحدود في السرقة
〃	باب العبد يسرق من مولاه
۱۲۱	باب من سرق ثمرا وغير ذلك مما لم يحرز
〃	باب الرجل يسرق من الشيء قد يجب فيه القطع فيهبه السارق بعدما يرفعه الى الامام
۱۲۲	باب ما يجب فيه القطع
۱۲۳	باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله
〃	باب العبد يابق ثم يسرق
۱۲۴	باب المختلس
〃	ابواب الحدود في الزنا
〃	باب الرجم
۱۲۵	باب الاقرار بالزنا
۱۲۷	باب الاستكراه بالزنا

صفحہ	باب
〃	باب حد المماليك في الزنا والسكر
۱۲۸	باب الحد في التعريض
〃	باب الحد في الشرب
۱۲۹	باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك
〃	باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة
۱۳۰	باب الخليطين
〃	باب نبيذ الدباء والمزفت
〃	باب نبيذ الطلاء
۱۳۱	كتاب الفرائض
〃	باب ميراث العمة
۱۳۲	باب النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث
〃	باب لا يرث المسلم الكافر
۱۳۳	باب ميراث الولاء
۱۳۴	باب ميراث الحميل
〃	باب فضل الوصية
〃	باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله +
۱۳۵	كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين
۱۳۶	باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله
۱۳۷	باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

صفحہ	باب
〃	باب الاستثناء في اليمين
〃	باب الرجل يموت وعليه نذر
۱۳۸	باب من حلف او نذر في معصية
〃	باب من [illegible] بغير العلم
۱۳۹	باب الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة
〃	باب اللغو من الايمان
〃	كتاب البيوع والتجارات والسلم
〃	باب بيع العرايا
〃	باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها +
۱۴۰	باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه +
〃	باب ما يكره من بيع التمر بالرطب + وغيره
۱۴۱	باب بيع ما لم يقبض من الطعام
〃	باب الرجل يبتاع المتاع او غيره بنسيئة ثم يقول انقد لي واضع عنك
۱۴۲	باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة
〃	باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر +

جدول اغلاط موطا امام محمد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣	١١	المجمر	المجمر نه	٢٥	٥	السنن	السن	٤٤	٦	ينتظر	ينتظر	٥٩	١٢	عرفت	فاعترفت
٧	٦	بن عمرو	بن عمر	//	٩	فعلقة قت	فعلقة منه	//	٧	المسجد	في المسجد	//	١٤	احق	ان يحلق
//	١١	عن قيس	عن ابن قيس	٢٨	٤	فهن	بينهن تسليم	//	١٠	هذا الساعة	هذه الساعة	٦٣	١	ووخل	ودخل
//	١٩	علينا	عليا	//	١٠	صعصقة	صعصعة	//	١٤	ناقال	×	//	١٦	قال	×
٨	١	ابنة	ابنة	//	١٢	معاه	معاذ	//	١٥	وحدا	×	//	//	قال ثم	قال سالم ثم
//	٢	فلينضح	فلينضح	٢٩	٢	يحدثه عن	بحزامة	٤٥	١٤	تغتسل	تغسل	٦٥	١٠	في	بي
//	١٨	طهور	طهوره	//	١٠	ناكلت	ما اكلت	//	١٨	فسألت	فسألت	//	//	اصيب	اصيبا
٩	٦	قد	قدم	//	١٤	معها	معهما	//	٨	ابو عمرو انا	ابن عمر نا مالك نا	٧٥	٢	بن	من
//	١٦	المسح	المسح	//	١٥	فادتها	فاردنا	٤٧	١٤	ابن حنيفة	ابو حنيفة	//	١٧	واعصب	والعصب
//	//	قال	×	٣٠	٤	صلى	وصلى	٤٩	٧	بنت فال	بنت قرافة	٧٩	١٦	بسجرة	بسبحة
١٠	٣	فغسلها	فيغسلها	//	١	اله	انه	//	//	اليها	اليهما	٨٢	٢	لغة	×
١١	١٠	غسلت	اغتسلت	٣٢	٦	القرائة	القراءة	//	٩	بنت	[illegible]	٨٧	٦	اجير	الراجين
١٢	١	بالقسم	القاسم	//	١٢	ابى	الى	//	١٥	مرض	ارض	٨٩	٩	انهما	انهما
١٢	١٢	اتاك	ان الذي	٣٤	٢	يصلى	ليصلى	//	١١	ولا يغتسل	ولا يغتسل	٩٠	٣	لمن	امن
١٤	١	صلى على	×	//	٦	فاذن يصلى	فاذن بالصلوة فقام	٥٢	١٣	الله	لله	٩٧	١٣	الناس	اياس
١٦	١٣	بالد	بجالد	٣٥	١٠	وكلوه تا	بكرة نقطع الكلام	//	١٣	تكنت	كنت	٩٩	١٢	فخسبها	فحسبها
١٧	١٠	ونافع	وكلما نافع	//	١٨	فلينظ	فلينتظر	٥٥	١٧	وفجاء	فجاءه	//	١٤	المحقة	الملحفة
//	١٢	الخطا	الخط	٣٧	٣	القارس	القاري	//	١٨	عليك	غابت	١٠٢	٦	انعم	نعم
//	٥	الاثنة	الائمة	٣٨	١	ص	من	٥٦	١	عن العاص	نهى عن الوصال	//	١٦	بلت	بلت
//	١٣	قرات	قراءة	٤٠	٤	المصل	المصلى	٥٩	٩	فخى	منى	١٠٣	١٠	فاقها	فاتها
٢٠	٥	ايتم	اتمام	٤٣	٢	لبنى	الى	//	١٨	بن الحارث	بني الحارث	١٠٥	١٢	اصهها	احدهما
٢٣	٢	فليس	فلبس	//	٩	انا	ان	٦٠	٨	المجنب	الجانب	١٠٦	٣	روختها	اختها
				٤٤	٣	الايمن	الايسر على الايمن					١٠٨	١٨	در	فاشار

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۲	۳	ابوطیفہ	ابوحنیفہ	۱۴۰	۲۰	جملۃ	جملتہ	۱۶۲	۱۰	اھن	السن	۱۷۲	۳	الدیقلی	[illegible]
۱۱۷	۹	ضرجباہ	ضرجوہ	۱۴۱	״	طب	×	۱۶۴	۵	المکاتبا خبرنا	اخبرنا المکاتب	۱۷۶	۷	لایعرض	لوتعترض
۱۱۸	۱۸	والرکاس	فی الرکاز	״	۵	انعم	نعم	״	״	عن ابی	عن ابن عمر	״	۱۰	معا	نعل
۱۲۰	۱۹	شق	سرق			حکم	حکیم	۱۶۵	۱۰	الخفت	الخف	۱۷۹	۷	عمدا	عمدہ
۱۲۲	۵	بی لکنہ	و لکنہ												
۱۲۷	۱۸	والاعدنا	والایة	۱۴۳	۱۵	داع	داع	۱۶۶	۱۰	اجل	احل	״	۱۰	یبتغی	ینبغی
۱۲۶	۲	یبعوها	بیعوها	۱۴۵	۱۴	اللبیع	بیع	״	۱۲	البغضۃ	النغضۃ	״	۱۲	الناص	الناس
״	۱۱	ثما	ثمانون	״	۱۹	یساوم	بیانہ	״	۱۷	عبدہ	عبد	۱۸۰	۷	فترک	فنزل
۱۲۹	۸	تسقوها	لاتسقوها	۱۴۷	۱۹	ابن	ان	״	۱۹	یبنا	بینا	״	۱۰	حدثہ	حدثتہ
۱۳۰	۸	سکر	بکیر	۱۴۸	۱	ھبۃ	ھبتہ	״	״	اطعموہ	اطعمہ	۱۸۲	۶	اصالح	اصافح
״	۱۳	فلقلت	فقلت												
۱۳۵	۴	[illegible]	×	״	״	ھبۃ	ھبۃ الحر	۱۶۷	۱	والم	ولم	״	۱۱	فقن	فقد کنتم
۱۳۶	۸	اھوع	اصوع	۱۵۲	۱۲	ان البخول	علی ان المنحول	״	۱۵	البسی	البس	״	۱۶	صحبتہ	صحبتہ
۱۳۷	۴	الزھد	لزھد	۱۵۴	۹	الاخی	الاخی بحجر	״	۱۸	فنجیلها	فتحلها	۱۸۴	۱۵	فی ایما	ایما
[illegible]	۱۷	انتحر	انحر	۱۵۶	۱۴	بن المسیب	عن سعید ابن المسیب	۱۶۸	۹	لاینبغی	لاینبغی	״	۱۶	قدخلی	نتخلی
				۱۸۵	۱۴	اباالحباب	اما الحباب	۱۸۸	۶	انہ قال	انہ علیہ السلام قال				
				״	۱۹	عقبہ	بن عقبہ	״	۱۹	قرنہ	فرحہ بہ				
				۱۸۶	۱۲	السوع	لسوع	۱۸۹	۲	البصری	المصری				
				۱۸۷	۴	مالی	لی	״	۹	عنہم	عنہ				
				״	۵	علی	عمی	״	״	عبداللہ دینا	عبد اللہ بن دینار				
				״	۱۳	اعن	عن	۱۹۱		العلاللہ	العین				

فهرست ابواب و حکایات بوستان